

27 مارس 2013

511

## من وزير المالية إلى

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
( ديوان الخدمات الجامعية للوسط )

**الموضوع:** مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية بالنسبة للمبيلات الجامعية  
**المرجع:** إحالتكم عدد 906 بتاريخ 27 فيفري 2013

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المصاحبة لمكتوب السيد المدير العام لديوان الذي يطلب بمقتضاه النظر في إمكانية التمديد في الاعفاء الجبائي الذي ينتفع به أحد مستغلي المبيلات الجامعية بمدينة يشرّفني إعلامكم بما يلي:

بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لإحالتكم المشار إليها أعلاه يتضح أن السيد صاحب المبيت الجامعي الخاص " تحصل على الترخيص النهائي لاستغلال المبيت المذكور في 2000/12/05 وقام باستغلاله لمدة أربعة سنوات. وقام بداية من سنة 2005 بتأجيريه لديوان في إطار المناولة.

وقد أبدى استعداده لمواصلة استغلال هذا المبيت مباشرة وبتسعيرة معقولة لفائدة الطلبة وذلك شريطة تمكينه من مواصلة الانتفاع بطرح المداخل المتأتية من استغلال المبيت على هذا النحو.

جواباً يشرّفني إعلامكم بما يلي:

يستوجب الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بعنوان استغلال المبيلات الجامعية أن يكون المشروع مصادقاً عليه من قبل وزارة الاشراف على القطاع أي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك على أساس مطابقة المشروع المذكور لكراس الشروط المعد لهذا الغرض والمصادق عليه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأن يتم استغلال المشروع طبقاً للشروط الواردة بالكراس المذكور.

ويتم طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال خلال العشر سنوات الأولى للنشاط وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا على أساس شهادة تثبيت استغلال العقار طبقاً لأحكام كراس الشروط المذكور آنفاً تسلمها سنوياً لوزارة الاشراف على القطاع.

وبناء عليه وفي الحالة الخاصة وحيث أن فترة العشر سنوات بداية من تاريخ الاستغلال قد انقضت فإن السيد صاحب المبيت الجامعي الخاص لا يمكنه الانتفاع مستقبلا بالطرح المذكور آنفا.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**الأخير العام للدراسات**  
**والتشريع الجبلي**  
**الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي**